

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المنقلة بالبحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 15 منه:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات هذا القرار، تحدد المياه البحرية المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط بالإحداثيات الجغرافية التالية:

خط العرض "01°48'35" شمالا وخط الطول "05°54'35" غربا

وخط العرض "02°05'35" شمالا وخط الطول "02°12'07" غربا.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.73.255 تحدد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المنقلة بالبحر الأبيض المتوسط كالآتي:

- انطلاقا من 1,5 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل ("01°48'35" شمالا؛ "05°54'35" غربا) والحسيمة ("03°14'52" شمالا؛ "03°55'19" غربا):

- انطلاقا من 2 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين الحسيمة ("03°14'52" شمالا؛ "03°55'19" غربا) ورأس المذرات الثلاث ("06°26'35" شمالا؛ "02°59'37" غربا):

- انطلاقا من 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس المذرات الثلاث ("06°26'35" شمالا؛ "02°59'37" غربا) والسعيدية ("02°05'35" شمالا؛ "02°12'07" غربا).

المادة 3

ينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2015، في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 5

يمنع استعمال الشباك الثابتة المثلثة، كما تم تعريفها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.659، من طرف سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات من السعة أو تعادلها لصيد جراد البحر (أخضر اللون) في المنطقة II خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة.

المادة 6

يجب أن لا يتجاوز حجم المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد التي تمارس الصيد باستعمال الشباك العميقة نسبة 1% من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحرية، خلال نفس عملية الإبحار. ويجب أن تسجل هذه النسبة المثوبة في رخصة الصيد المسلمة للسفينة المعنية.

المادة 7

الحجم التجاري الأدنى لأصناف كبار القشريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 8

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف كبار القشريات:

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم؛

- التصريح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 9

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.